




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 9 من جدول الأعمال

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

2/16 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 4/15 و9/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتوصية 1/2 المؤرخة 16 أغسطس/آب 2024 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإن يلاحظ المناقشات ذات الصلة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والقضايا ذات الصلة التي عقدت بموجب هيئات ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة¹، ومنظمة الصحة العالمية، والاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام²،

وإن يقر بأن النهج المتبع في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في هذا المقرر لا يمس التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع ولا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإن يعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والوصول المفتوح إلى تلك المعلومات في البحث العلمي والتنمية المستدامة،

وإن يقر بأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتحقيق الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 فبراير/شباط 2025.

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، الرقم 43345.

² A/CONF.232/2023/4.

³ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يعترف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،⁴

وإن يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام،

وإن يلاحظ أن جميع المعلومات الجينية الطبيعية تنتمي إلى أمنا الأرض في بعض وجهات النظر العالمية،

وإن يشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية،

1- يعتمد طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

2- يقرر أن يُعرف الصندوق العالمي باسم صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

3- يقرر أيضا مواصلة استكشاف طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر [9/15](#) ومرفق هذا المقرر، وطرائق إضافية محتملة تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار؛

4- يقرر كذلك استكشاف أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرتين 3 و4؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم بما يلي:

(أ) تجميع الآراء المقدمة عملا بالفقرة 5 أعلاه؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لفحص الخيارات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة؛

(ج) تقديم تجميع وجهات النظر والدراسة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها السادس؛

(د) إعداد دراسة بشأن المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المشار إليها في الفقرة 3 من المرفق لهذا المقرر؛

(هـ) التكليف بإجراء دراسة بشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء والدراسة المشار إليهما في الفقرتين

6 (أ) و(ب) وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر بشأن ما يلي:

(أ) الطرائق الإضافية المحتملة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) الأدوات والمنصات المحتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة ومن السهل الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

⁴ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

المرفق

طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي

1- تغطي الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، دون المساس بالتشريعات الوطنية، معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية:

(أ) التي تكون متاحة للعامة، امتثالاً للتشريعات الوطنية، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) التي لا تخضع لشروط متفق عليها بشكل متبادل تم وضعها في وقت الحصول على الموارد الجينية التي تستمد منها معلومات التسلسل الرقمي، ما لم تسمح هذه الشروط بجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة بالمجان؛

(ج) التي لا تنص عليها أي صكوك دولية أخرى بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، إلا إذا تم اختيار الآلية المتعددة الأطراف لهذا الغرض بموجب تلك الصكوك.

2- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف أن يتقاسموا المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.

3- وينبغي على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في القطاعات التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدامها في أنشطتها التجارية أن يساهموا بنسبة من أرباحهم أو إيراداتهم في الصندوق العالمي، وفقاً لحجم أرباحهم. ومع إيلاء الاهتمام للفقرة 13، ينبغي على الكيانات التي تتجاوز في مواعيد ميزانيتها العمومية ما لا يقل عن اثنين من العتبات الثلاث التالية (أي، إجمالي الأصول: 20 مليون دولار أمريكي، والمبيعات: 50 مليون دولار أمريكي، والأرباح: 5 ملايين دولار أمريكي) في المتوسط على مدى السنوات الثلاث السابقة، أن تساهم في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من أرباحها أو 0.1 في المائة من إيراداتها، كمعدل إرشادي. وترد في الضميمة الأولى قائمة إرشادية بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون.

4- وفي ضوء الدراسات المتعلقة بالمعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وبشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية،⁵ سيحدد مؤتمر الأطراف العتبات ومعدلات المساهمة في اجتماعه السابع عشر، وسيستعرضها بشكل دوري بعد ذلك.

5- ولا تنطبق أحكام الفقرة 3 على الكيانات العاملة في القطاعات المدرجة في الضميمة الأولى والتي لا تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل مباشر أو غير مباشر.

6- وينبغي على جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يتقاسموا المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، حسب الاقتضاء. ويُعد تقاسم المنافع غير النقدية مكملاً للأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية المضمنة في الطرائق الحالية.

7- وينبغي أن يدعم تقاسم المنافع غير النقدية احتياجات التنمية التقنية والقدرات التي تم تحديدها ذاتياً، بما في ذلك بناء القدرات اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلاً عن الاحتياجات التي تم تحديدها ذاتياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل

⁵ على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين 6 (د) و(هـ) من هذا المقرر.

تلك المجتمعات. ويستند تقاسم المنافع غير النقدية إلى الأنشطة الجارية وسيُيسر من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتمييتها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁶ وآلياتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعماً لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁷

8- وسيتم تيسير تقاسم المنافع غير النقدية من خلال غرفة قائمة لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، والتي ستعمل في المقام الأول على توفير المعلومات بشأن الطلب على احتياجات بناء القدرات، وتبادل المعرفة، وعرض الأنشطة الجارية لتقاسم المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها.

9- ولا يُتوقع من الكيانات التي تدير قواعد البيانات العامة ومؤسسات البحوث العامة والمؤسسات الأكاديمية تقديم مساهمات مالية للصندوق العالمي.

10- وينبغي للكيانات التي تدير أدوات ونماذج قواعد البيانات التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والتي تجعل تلك المعلومات متاحة للجمهور، أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة لأولئك الذين يصلون إلى قواعد بياناتها، والتأكيد على أن توليد منافع نقدية من استخدام تلك المعلومات التي يتم الوصول إليها من خلال قاعدة البيانات قد يتطلب تقاسم تلك المنافع من خلال الآلية المتعددة الأطراف؛

(ب) إبلاغ مقدمي البيانات بالمتطلبات اللازمة للامتثال لالتزامات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية المعمول بها؛

(ج) طلب توفير المعلومات عن بلد المنشأ للموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، حيثما كانت معروفة، وكذلك، عند الاقتضاء، البيانات الوصفية المرتبطة بالموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك الإشارة إلى استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وأصلها أو مصدرها؛

(د) فيما يتعلق بحوكمة البيانات، أن تكون متسقة مع الوصول المفتوح إلى البيانات، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ إمكانية العثور عليها وإمكانية الوصول إليها والتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام للمنافع الجماعية وسلطة المراقبة والمسؤولية والأخلاقيات، والشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة والتكنولوجيا، فضلاً عن التوصيات الواردة في القسم الثالث من التوصية المتعلقة بالعلوم المفتوحة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(هـ) الطلب إلى أولئك الذين يقدمون معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الإشارة إلى أنها لا تخضع لأية قيود تمنع مشاركتها.

11- وينبغي للأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تكفل قيام الكيانات التي تدير قواعد البيانات مثل هذه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي وغيره من المقررات المستقبلية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

12- ويتم تشجيع الحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل على ضمان قيام الكيانات التي تدير قواعد البيانات مثل هذه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي والمقررات المستقبلية الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁷ المرجع نفسه، المرفق الثاني.

13- وتُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ التدابير الإدارية أو السياساتية أو التشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في ولايتهم القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف.

14- ومن المتوقع أن يتم تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي بشكل مباشر، ولكن من الممكن تقديمها من خلال سلطة وطنية. وسيتم إصدار الإيصالات عند نقطة المساهمة في الصندوق العالمي.

15- وبالنسبة لكل عام يقدم فيه المستخدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، فإنهم سيعتبرون قد حصلوا على منافع نقدية مشتركة بشكل عادل ومنصف ناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف وسيتلقون شهادة وفقا لذلك. وتستبعد هذه الشهادة المستخدم من أي توقع لمشاركة المزيد من المنافع النقدية من استخدام تلك المعلومات في نطاق الآلية المتعددة الأطراف لذلك العام.

16- ويتم تشجيع المساهمات في الصندوق العالمي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

17- وينبغي تخصيص التمويل من الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للمنظور الجنساني.

18- وينبغي للتمويل أن يدعم تحقيق أهداف الاتفاقية، في الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة الموصوفة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمة في البحث العلمي بشأن التنوع البيولوجي، وإفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ودعم بناء القدرات وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتحليلها وتخزينها وفقا للاحتياجات من القدرات. وسوف يكون التمويل متاحا أيضا لهذه الأغراض للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة، حيثما كان ذلك مناسباً. وفي حال قررت أي مندييات حكومية دولية أخرى الاستفادة من الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي أن يدعم التمويل أيضا تحقيق أهدافها.

19- وسيُخصص التمويل مع مراعاة المستوى الإجمالي للتمويل المتاح في الصندوق العالمي وقائمة إرشادية بالمعايير، على النحو المبين في الضميمة الثانية. وسوف يحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر صيغة تستند إلى عمل فريق أنشئ وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة الثالثة.

20- وسوف يتم صرف التمويل للأطراف من خلال تخصيصات مباشرة للبلدان، كما هو موضح في الفقرة 19. ويدعى كل طرف مستفيد إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق وطني للتنوع البيولوجي، لتلقي الأموال وتوزيعها بطريقة شفافة لدعم الأنشطة الموصوفة في الفقرة 18. ويجوز لهذه الكيانات تخصيص الموارد، بطريقة شفافة، على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية يقودها البلد أو المجتمع المحلي، وينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان استخدام الأموال للأغراض التي حددتها بنفسها والتي يتم توزيعها من أجلها. وينبغي لها أن تعمل وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً، وتقديم تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الصندوق وآثارها. ويجوز للأطراف المستفيدة أن تقوم كإجراء بديل، وفقاً لتقديرها الخاص، بتعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للوفاء بهذه المهام.

21- وينبغي، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً للظروف الوطنية والتشريعات الوطنية، أن يدعم ما لا يقل عن نصف تمويل الصندوق العالمي الاحتياجات التي حددتها ذاتياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء

والشباب داخل تلك المجتمعات، من خلال الحكومة أو عن طريق المدفوعات المباشرة من خلال المؤسسات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

22- ويجوز لمؤتمر الأطراف تخصيص نسبة من الأموال لدعم بناء القدرات وتمييتها لضمان حصول الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة الكاملة والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

23- وستدير الأمم المتحدة الصندوق من خلال مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، وسيعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف وسيكون مسؤولاً أمامه.

24- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقاً لمبادئ الشمولية والمساواة والشفافية.

25- ويتعين على الآلية المتعددة الأطراف احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات.

26- ودون المساس بالتدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وحيثما تضع الأطراف تدابير وطنية بشأن الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، فإنها مدعوة إلى مواءمتها مع الآلية المتعددة الأطراف، بحيث لا يكون هناك تكرار للتوقعات بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف.

27- وسيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف بطريقة تؤدي إلى الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتتكيف معها، لتجنب تكديس الالتزامات، وتبسيط العمليات عند الاقتضاء. وتدعى الهيئات الرئاسية للصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف، وتبسيط العمليات، عند الاقتضاء. ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم.

28- وسوف تعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمامه. ولدعم مؤتمر الأطراف في دوره بوصفه الهيئة الرئاسية للآلية، يتم إنشاء لجنة توجيهية ترد اختصاصاتها وتكوينها في الضميمة الرابعة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف. ويتم إنشاء أمانة بالوظائف الواردة في الضميمة الخامسة لخدمة اللجنة التوجيهية ودعم عمل الآلية. وسوف يتم تمويل عمليات الآلية المتعددة الأطراف من الصندوق العالمي.

29- وسوف يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر وفي كل اجتماع ثاني لاحق باستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مقابل المبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المنصوص عليها في الضميمة السادسة ومنهجية يتبناها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع ملاحظة أهمية الاستعراضات العالمية للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المقرر إجراؤها للاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر 6/15.

30- وسوف يسترشد الاستعراض أيضاً بالمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد لإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للغاية جيم والهدف 13 ومؤشر ثنائي للهدف 13.

31- وفي ضوء الاستعراض الموصوف في الفقرة 29، سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر في أي تعديلات ضرورية لتحسين فعالية وكفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

الضميمة الأولى

قائمة إرشادية للقطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية⁸

1- تشمل القطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:

- (أ) المستحضرات الصيدلانية؛
- (ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛
- (ج) مستحضرات التجميل؛
- (د) التعديل الجيني للحيوانات والنباتات؛
- (هـ) التكنولوجيا البيولوجية؛
- (و) المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات؛
- (ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

2- وسوف تظل القائمة الحالية قيد الاستعراض، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف المركزي للمنتجات، والرموز الإقليمية أو الوطنية المقابلة.

الضميمة الثانية

قائمة إرشادية لمعايير تخصيص التمويل هي كما يلي:

تتضمن القائمة الإرشادية للمعايير الخاصة بتخصيص التمويل ما يلي:

- (أ) ثراء التنوع البيولوجي، وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تتوفر عنها بيانات بسهولة على المستوى الوطني.
- (ب) الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تم استخلاص معلومات التسلسل الرقمي منها في قاعدة البيانات (مع ملاحظة أن هذه البيانات المتعلقة بالأصل الجغرافي غير كاملة أو ناقصة التمثيل في الوقت الحالي).
- (ج) احتياجات القدرات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁸ لا تخل هذه القائمة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المشمولة بالاتفاقات الدولية الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الضميمة الثالثة

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص

- 1- تتمثل مهمة الفريق المخصص لمنهجية التخصيص في إسداء المشورة التقنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب الفقرة 16 من المقرر 9/15، وعلى أساس الفقرة 20 من هذا المرفق لهذا المقرر. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بناء على المعايير المنصوص عليها في الضميمة الثانية.
- 2- وسيتألف فريق الخبراء التقنيين من خبراء تقنيين على النحو التالي: 15 ترشحهم الأطراف، و7 يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، و4 ترشحهم المنظمات ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات الواردة، مع مراعاة جنس المرشحين وخبرتهم التقنية ذات الصلة وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليها في المرفق للمقرر 33/14، بالصيغة المعدلة بموجب المقرر 26/16.
- 3- ويجوز لفريق الخبراء التقنيين أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.
- 4- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات بالحضور الشخصي.

الضميمة الرابعة

اختصاصات اللجنة التوجيهية

1- وظائف اللجنة التوجيهية

- 1- ستقوم اللجنة التوجيهية بما يلي:
 - (أ) الإشراف على عمليات الجهة المضيفة للصندوق، والتأكد من أن الصندوق يصرف الأموال وفقاً للطرائق الحالية؛
 - (ب) توجيه عمليات أمانة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (ج) تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف وإسداء المشورة إليه؛
 - (د) وضع منهجية لاستعراضها من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع وضع مؤشرات، عند الاقتضاء، للعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الاستعراض كما هو موضح في الضميمة السادسة، مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

2- تكوين اللجنة التوجيهية

- 2- تتألف الهيئة التوجيهية مما يلي:

- (أ) ممثلو الأطراف، مع التمثيل الجغرافي المتساوي لأقاليم الأمم المتحدة؛
- (ب) ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) ممثلو أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية/الكيانات التي تدير قواعد البيانات العامة والقطاع الخاص؛
- (د) ممثلو منظومة الأمم المتحدة.⁹

3- ويتم إنشاء اللجنة التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف. وسيتم اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية وفقاً للإجراءات المعمول بها على أساس الترشيحات من الأطراف ومجموعات المراقبين. وسيتم تعيين رئيس اللجنة التوجيهية من بين أعضاء اللجنة الذين يمثلون أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي.

4- وستجتمع اللجنة التوجيهية بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت حسب الضرورة. وسيتم اتخاذ القرار في اللجنة من خلال إجماع الأعضاء.

5- وتتكون التشكيلة الأولية للفريق مما يلي:¹⁰

- (أ) أربعة وعشرون عضواً، يشملون:
- خمسة عشر عضواً من الأطراف (ثلاثة من كل إقليم)، بمن فيهم الرئيس الذي سيتم تعيينه من بينهم
 - سبعة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (عضو واحد من كل إقليم اجتماعي وثقافية)
 - عضوان من كيانات الأمم المتحدة
- (ب) ستة مراقبين من المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص (عضوان من كل فئة).

الضميمة الخامسة

وظائف الأمانة

تدعم أمانة الآلية المتعددة الأطراف عمل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الصندوق العالمي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة الرئاسية للآلية، وتوجيه من اللجنة التوجيهية. وعلى وجه التحديد، ستقوم الأمانة بما يلي:

(أ) إعداد تقارير وتحليلات دورية عن المساهمات إلى الصندوق العالمي على أساس المعلومات المقدمة من المؤسسة المضيفة للصندوق؛

(ب) إعداد تقارير وتحليلات دورية عن استخدامات الصندوق، على أساس المعلومات المقدمة من الكيانات المستفيدة؛

⁹ بما أنه قد تم تعيين مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء بوصفه الكيان المضيف، فإن عضوية الصندوق يجب أن تشمل كيانين من كيانات الأمم المتحدة على الأقل، امتثالاً لإجراءات التشغيل الموحدة لمكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء. وعلاوة على ذلك، سيتم تعيين عضو من بين كيانات الأمم المتحدة ليشغل منصب الرئيس المشارك عندما تتولى اللجنة التوجيهية توجيه عمليات الصندوق.

¹⁰ قد ينظر مؤتمر الأطراف في خيارات أخرى للتشكيل.

(ج) توفير الخدمات لاجتماعات اللجنة التوجيهية؛

(د) القيام بأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف، بصفته الهيئة الرئاسية للآلية.

الضميمة السادسة

العوامل التي يتعين مراعاتها في الاستعراض

(أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات)؛

(ب) القائمة الإرشادية للقطاعات، كما وردت في الضميمة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن التطورات التقنية والتجارية الجديدة؛

(ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق؛

(د) تقييم لنطاق المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف ومواءمتها مع الاحتياجات التي حددها المستفيدون ذاتيا؛

(هـ) تقييم لكفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛

(و) تقييم لمساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والاعتبارات الشاملة لتنفيذه؛¹¹

(ز) تقييم لفعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ح) معلومات عن أي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف وأي ترتيبات وطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ط) أية معلومات متاحة عن المنافع النقدية المتقاسمة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وبموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات؛

(ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات، بما في ذلك حوكمة بيانات الشعوب الأصلية؛

(ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛

¹¹ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

- (م) استعراض للتفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي تدابير وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ن) أية عوامل ذات صلة، مع مراعاة الظروف الوطنية، بمدى إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في تاريخ لاحق على أساس كل حالة على حدة؛
- (س) معلومات عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛
- (ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملاً بالفقرة 10 من هذا المرفق؛
- (ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملاً بالفقرة 11 من هذا المرفق؛
- (ص) معلومات عن أداء صيغة التخصيص.
-